القرار عدد 5088
الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011
في الملف المدني عدد 3495 /2009/1/1

دعوى التحفيظ – تدخل الغير في الدعوى – عدم القبول.

جميع الحقوق المدعى بها بشأن عقار في طور التحفيظ ينبغي أن تصاغ في شكل تعرضات طبقا لمقتضى الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري، ومن ثمة فإن مسطرة تدخل الغير في الدعوى المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية لا تجد مجالا لتطبيقها في قضايا التحفيظ.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه على إثر الاستئناف المقدم من طرف بوشعيب (ق) والحسين (ح) والعربي (س) ضد الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه، تقدم الطاعن العطار بوزركان أمام محكمة الاستئناف المذكورة بمقال رام إلى التدخل الاختياري في الدعوى ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية، فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول مقال التدخل الاختياري وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المتدخل المذكور **في الوسيلتين الأولى والثانية** بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه أوضح في مقال تدخله أن حقوقه في العقار موضوع المطلب عدد 25/1330 آلت إليه بالهبة والإرث من جده موسى المسجل في المطلب، وأن محكمة الاستئناف لم ترد على الأسباب المثارة في هذا المقال، وبالتالي فلا مجال للقول بأنه لم يسلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن المحكمة لم تبت في الموضوع وإنما اقتصرت على البت في الشكل فقط، وقضت وعن صواب بعدم قبول مقال التدخل

الاختياري في الدعوى بعلة: "أنه بمقتضى الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري فإن جميع الحقوق المدعى بها بشأن العقار موضوع مطلب التحفيظ ينبغي أن تصاغ في شكل تعرضات ومن تم فإن مسطرة التدخل المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية لا تجد مجالا لتطبيقها في هذه النازلة"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد العلامي – **المقرر:** السيد محمد بلعياشي– **المحامي العام:** السيد محمد فاكر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض